درس: الصحة والبطلان

أولا: دراسة نصوص الانطلاق

النص الشرعي	الدلالة على الصحة أو البطلان
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	الأمر بـ" الإتمام "يدل على أن العبادة تكون صحيحة إذا وقعت كاملة وموافقة للشرع، مستوفية لشروطها وأركانها.
وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	النهي يدل على أن الشرك مانع شرعي، وإذا تم العقد مع وجوده يكون النكاح باطلاً.
"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"	الحديث ينفي صحة الصلاة، مما يدل على أن قراءة الفاتحة ركن، وأن اختلاله يؤدي إلى بطلان الفعل وعدم الاعتداد به.

ثانيا: تعريف الصحة والبطلان وأمثلتهما:

الصحة		
المحور	التعريف المختصر	مثال
لغة	العافية، وهي خلاف السقم.	البيع الصحيح: ما وافق أمر الشرع وتوفرت فيه جميع الشروط والأركان، كالبيع الذي يتم بين عاقلين بالغين.
اصطلاحاً	موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشرع، بحيث يقع مستجمعًا لأركانه وشروطه، وخاليًا من موانعه.	
البطلان		
لغة	الاضمحلال وذهاب الشيء ضياعًا وخسارة.	العبادة الباطلة: لا تسقط الطلب ولا تستوجب الثواب. البيع الباطل: لا ينقل الملكية ويعتبر كالعدم.
اصطلاحاً	مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشرع (عند الأصوليين). ويترتب عليه عدم ترتب الأثر الشرعي (في المعاملات) أو عدم براءة الذمة (في العبادات).	

ثالثا: أسباب بطلان الفعل (ثلاثة أسباب)

1. **اختلال ركن** :كالصلاة بدون ركوع أو قراءة الفاتحة. 2. **اختلال شرط** :كالصلاة بدون طهارة (الوضوء أو الغسل)، أو الصلاة لغير القبلة.

2. **وجود المانع** :كـ نكاح المعتدة (العدة مانع)، أو نكاح المشركة (الشرك مانع).

رابعا: الفرق بين الباطل والفاسد عند الجمهور والحنفية:

- جمهور الفقهاء)كالشافعية والمالكية والحنابلة (لا يفرقون بين الباطل والفاسد، فكلاهما مصطلح يعني أن الفعل غير معتد به شرعًا ولا يترتب عليه أي أثر سواء كان عبادة أو معاملة.
- أما الحنفية، فيوافقون الجمهور في العبادات، لكنهم يفرقون في المعاملات فقط:

- العقد الباطل هو ما كان الخلل فيه يمس أصل العقد وركنه، مثل بيع المجنون .والنتيجة هي أن العقد غير نافذ إطلاقًا ولا يترتب عليه أي أثر شرعي، ولا ينقل الملكية.
- العقد الفاسد هو ما كان الخلل فيه يرجع إلى وصف العقد وليس ركنه، مثل النكاح بلا شهود .والنتيجة هي أن العقد لا يترتب عليه الأثر الكامل للصحيح، لكنه يرتب بعض الآثار الضرورية بعد الدخول، مثل وجوب المهر للمرأة وإلحاق الولد بهما.

خامسا: الصحة بين الأصوليين والفقهاء:

المنظور	تعريف الصحة	سبب الخلاف	خلاصة الخلاف
الفقهاء	إسقاط القضاء أو سقوطه (عدم الحاجة لفعله مرة ثانية).	ركزوا على الأثر العملي في الواقع. لذلك، لا يسمون صلاة من ظن الطهارة فبان حدثه صحيحة، لوجوب قضائها.	خلاف لفظي، حيث اتفقوا على سقوط الإثم عن المكلف إذا لم يعلم بالخلل، ووجوب القضاء إذا علم به.
الأصوليون	موافقة الفعل للشرع (حتى لو وجب قضاؤها لاحقًا).	ركزوا على موافقة الفعل للتكليف الظاهر للمكلف. لذلك، يسمون صلاة من ظن الطهارة فبان حدثه صحيحة، لأنه غير مكلف بما لا يعلمه في الواقع.	